

وزارة النقل

قرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٣

الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ في شأن تحديد المعادل من النقد الأجنبي لفئات رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث الواردة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن تحديد المعادل من النقد الأجنبي لفئات رسوم الإرشاد الواردة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨ للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن منح تخفيضات للسفن الناقلة لحاويات الترانزيت من الرسوم المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ (موانى إسكندرية ودمياط وبور سعيد) :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن منح تخفيضات للسفن الناقلة لحاويات الترانزيت من الرسوم المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته (الموانى التابعة للهيئة العامة لموانى البحر الأحمر) :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٧ في شأن تحديد المعادل من النقد الأجنبي لفئات رسم الميناء للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٧ في شأن معاملة سفن السباحة والركاب الأجنبية التي تتردد على الموانى المصرية في البحرين المتوسط والأحمر معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ بشأن معاملة السفن الرافرعة لعلم أجنبي والتي تدخل المخوض العام في المدخل الجنوبي لقناة السويس لغرض الإصلاح معاملة السفن الوطنية :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن زيادة رسم المنائر للتعامل مع السفن الوطنية والسفن الأجنبية :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ في شأن معاملة السفن الرافرعة لعلم أجنبي المملوكة لمصريين أو التي يتم استئجارها كاملة التجهيز بعقد مشارطة زمنية معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية :

وعلى ما تم عرضه علينا :

قرر :

(المادة الأولى)

(أ) تعديل رسوم الإرشاد الواردة بال المادة الأولى بند (أ ، ب ، ج) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ المعدل للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ (بشأن التعامل مع السفن الوطنية الرافرعة للعلم المصري) لتكون كالتالي :

فترة التحاسب جنيه	البيان
	رسم الإرشاد :
	(أ) من خارج المينا، إلى مكان الربط داخل المينا، سواء على الرصيف أو المخطاف وبالعكس :
٨٠	سفينة حمولة حتى ٩٩٩ طن
١٣٠	من ١٠٠ - ٤٩٩ طن
١٧٥	من ٥٠٠ - ٩٩٩ طن
٢٥٠	من ١٠٠٠ - ١٩٩٩ طن
٥٣٥	من ٢٠٠٠ - ٢٩٩٩ طن
٧١٥	من ٣٠٠٠ - ٣٩٩٩ طن
٨٠٠	من ٤٠٠٠ - ٤٩٩٩ طن

فترة التحاسب جنيه	البيان
٨٥.	من ٥ - ٥٩٩٩ طن
٩٩.	من ٦ طن فأكثر
	<u>(ب) بمنطقة البواغيز :</u>
٤٥	سفينة حمولة حتى ٩٩٩ طن
٨٥	من ١٠٠ - ٤٩٩٩ طن
١١٠	من ٥٠٠ - ٥٩٩٩ طن
١٦٥	من ١٠٠ - ١٩٩٩ طن
٣٧.	من ٢٠٠ - ٢٩٩٩ طن
٤٧٥	من ٣٠٠ - ٣٩٩٩ طن
٥٠..	من ٤٠٠ - ٤٩٩٩ طن
٥٢.	من ٥٠٠ - ٥٩٩٩ طن
٦٠.	من ٦ طن فأكثر
	<u>(ج) منطقة المينا والأحواض :</u>
٣٥	سفينة حمولة حتى ٩٩٩ طن
٤٥	من ١٠٠ - ٤٩٩٩ طن
٦٥	من ٥٠٠ - ٥٩٩٩ طن
٨٥	من ١٠٠ - ١٩٩٩ طن
١٦٥	من ٢٠٠ - ٢٩٩٩ طن
٢٤.	من ٣٠٠ - ٣٩٩٩ طن
٤٠..	من ٤٠٠ - ٤٩٩٩ طن
٣٣.	من ٥٠٠ - ٥٩٩٩ طن
٣٨٥	من ٦ طن فأكثر

** يزداد مقابل التعويض الذي تلتزم السفينة بأدائه للجهة التابع لها المرشد والواردة

بالمادة رقم (٢) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بنسبة (١٠٠٪).

(ب) تعديل الرسوم الواردة بماده القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ للسفن الرافعه للعلم المصري والموضحة بعد لتكون كالتالى :

فترة التحاسب	البيان
جنيه	
٣٠ قرشاً	<u>ماده ٥ - رسم المينا :</u> عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة <u>ماده ٦ - رسم رسو :</u> عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة عن كل يوم أو جزء منه : (أ) على الأرصفة أو السقایل (ب) على المخطاف الداخلى أو إحدى الشمندورات <u>ماده ٧ - رسم مكوث :</u> اعتباراً من اليوم السادس عشر لبعد الرسو أو من اليوم التالي لانتهاء عملياتها أيهما أقرب عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة عن كل يوم أو جزء منه : (أ) على الأرصفة أو السقایل (ب) على المخطاف الداخلى أو إحدى الشمندورات <u>ماده ٨ - للسفن والعاديمات التي يرخص لها بالعمل فى الموانى :</u> <u>رسم الترخيص بالعمل عن كل طن من حمولتها ستوناً :</u> (أ) غير مزدوجة بآلية مسيرة (ب) مزدوجة بآلية مسيرة ولا يجوز أن يقل الرسم فى الحالتين عن ٢٠ جنيهاً
٦	(ج) رسم رسو على الأرصفة والسقایل للقيام بعمليات الشحن أو التفريغ عن اليوم أو جزء منه <u>ماده ٩ - رسم منائر :</u> عن كل طن من الحمولة الكلية٦

فترة التحاسب	البيان
جنيه	
	<u>مادة ١٠ - رسم ترخيص بالسفر :</u>
٢٠	(أ) سفن شراعية أو ساحلية وسفن الملاحة الداخلية
٣	(ب) السفن والعاديات التي يُرخص لها بالعمل في الموانئ إذا رُخص لها بالسفر
٦	(ج) السفن الأخرى
	<u>مادة ١١ - طلب القيام بالإجراءات الرسمية في غير مواعيد العمل الرسمية :</u>
٢٠	(أ) في الأيام العادية
٢٥	(ب) أيام الجمع والعطلات الرسمية
	<u>مادة ١٢ - السفن البترولية التي تقوم بتفريغ أو شحن مواد بترولية :</u>
١٥	رسم ملاحظة عن اليوم أو جزء منه
	<u>مادة ١٣ - رسم أرضية :</u>
٧	عن كل رأس من الحيوانات أو طرد بداخله حيوانات أو طيور
	<u>مادة ١٤ - رسم تليفون للأرصدة المزودة به عن اليوم أو جزء من اليوم :</u>
٣.	سفن سياحية أو ركاب
٤.	سفن تجارية أو ناقلات بترول
٢.	سفن حرية مصرية

(المادة الثانية)

(أ) تعديل رسوم الإرشاد الواردة بالقرارات أرقام ٩٥ لسنة ١٩٨٧ ، ٧٣ لسنة ١٩٨٨ فيما يختص بالتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية لتكون كالتالي :

فترة التحاسب	البيان
دولار	
	<u>رسم الإرشاد :</u>
	<u>(أ) من خارج المينا إلى مكان الربط داخل المينا، سواء على الرصيف أو المخطاف وبالعكس :</u>
٩.	سفينة حمولة حتى ٩٩٩ طن
١٥.	من ١٠٠ - ٤٩٩ طن
٤٩	من ٥٠٠ - ٩٩٩ طن
٢٩٤	من ١٠٠٠ - ١٩٩٩ طن
٣٨٧	من ٢٠٠٠ - ٢٩٩٩ طن

فئة التحاسب دولار	البيان
٥١٤	من طن ٣٩٩٩٩ - ٣٠٠
٥٧٨	من طن ٤٩٩٩٩ - ٤٠٠
٦١٠	من طن ٥٩٩٩٩ - ٥٠٠
٧١٧	من طن فأكثر ٦٠٠
 <u>(ب) منطقة البواغيز :</u>	
٥٠	سفينة حمولة حتى ٩٩٩ طن
٩٨	من طن ٤٩٩٩ - ١٠٠
١٣١	من طن ٩٩٩٩ - ٥٠٠
١٩٦	من طن ١٩٩٩٩ - ١٠٠
٢٧١	من طن ٢٩٩٩٩ - ٢٠٠
٣٤٣	من طن ٣٩٩٩٩ - ٣٠٠
٣٦٣	من طن ٤٩٩٩٩ - ٤٠٠
٣٧٠	من طن ٥٩٩٩٩ - ٥٠٠
٤٣٧	من طن فأكثر ٦٠٠
 <u>(ج) منطقة المينا، والأحواض :</u>	
٤٠	سفينة حمولة حتى ٩٩٩ طن
٥٢	من طن ٤٩٩٩ - ١٠٠
٧٨	من طن ٩٩٩٩ - ٥٠٠
٩٨	من طن ١٩٩٩٩ - ١٠٠
١١٦	من طن ٢٩٩٩٩ - ٢٠٠
١٧٠	من طن ٣٩٩٩٩ - ٣٠٠
٢١٥	من طن ٤٩٩٩٩ - ٤٠٠
٢٤٠	من طن ٥٩٩٩٩ - ٥٠٠
٢٨٠	من طن فأكثر ٦٠٠

** يزداد مقابل التعويض الذي تلتزم السفينة بأدائه للجهة التابع لها المرشد والواردة

بالمادة رقم (٢) من القرار الوزاري رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ بنسبة (%) ٧٥.

(ب) تعديل الرسوم الواردة بماد القرار الوزاري رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته والموضحة بعد فيما يختص بالتحاسب مع السفن الأجنبية لتكون كالتالي :

فترة التحاسب	البيان
دولار	
٢٥ سنت	<u>مادة ٥ - رسم المينا :</u> عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة <u>مادة ٦ - رسم رسو :</u> عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة عن كل يوم أو جزء منه : (أ) على الأرصفة أو السقابيل (ب) على المخطاف الداخلي أو إحدى الشمندورات <u>مادة ٧ - رسم مكتوب :</u> اعتباراً من اليوم السادس عشر لبدء الرسو أو من اليوم التالي لانتهاه عملياتها أيهما أقرب عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة عن كل يوم أو جزء منه : (أ) على الأرصفة أو السقابيل (ب) على المخطاف الداخلي أو إحدى الشمندورات <u>مادة ٨ - للسفن والغواصات التي يرخص لها بالعمل في الموانئ :</u> <u>رسم الترخيص بالعمل عن كل طن من حمولتها سنوياً :</u> (أ) غير مزودة بآلية مسيرة (ب) مزودة بآلية مسيرة لا يجوز أن يقل الرسم في الحالتين عن ٢٤ دولاراً (ج) رسم رسو على الأرصفة والسقابيل للقيام بعمليات الشحن أو التفريغ عن اليوم أو جزء منه <u>مادة ٩ - رسم منائر :</u> عن كل طن من الحمولة الكلية١٠
١,٢٥ سنت	
نصف سنت	
١,٢٥ سنت	
نصف سنت	
٣	
٥	
لا يجوز أن يقل الرسم في الحالتين عن ٢٤ دولاراً	
٨	
١٠	

فترة التحاسب دولار	اليبيان
٢٤	<u>مادة ١٠ - رسم ترخيص بالسفر :</u> (أ) سفن شراعية أو ساحلية وسفن الملاحة الداخلية (ب) السفن والغواصات التي يُرخص لها بالعمل في الموانئ إذا رُخص لها بالسفر (ج) السفن الأخرى
٣	<u>مادة ١١ - طلب القيام بالإجراءات الرسمية في غير مواعيد العمل الرسمية :</u> (أ) في الأيام العادية (ب) أيام الجمع والعطلات الرسمية
٨	<u>مادة ١٢ - السفن البترولية التي تقوم بتفريغ أو شحن مواد بترولية :</u> رسم ملاحظة عن اليوم أو جزء منه
١٨	<u>مادة ١٣ - رسم أرضية :</u> عن كل رأس من الحيوانات أو طرد بداخله حيوانات أو طيور
٢٤	<u>مادة ١٤ - رسم تليفون للأرصفة المزودة به عن اليوم أو جزء من اليوم :</u> سفن سياحية أو ركاب سفن تجارية أو ناقلات بترول سفن حربية أجنبية
١٥	
١٧	
١٨	
١٥	
١٢	

(المادة الثالثة)

لا يطبق التعديل الوارد في هذا القرار على السفن في مناطق انتظارها لعبور قناة السويس في الأماكن المخصصة لذلك من هيئة قناة السويس كذا السفن أثناء عبورها القناة

وطبقاً للنصوص الواردة في القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

(المادة الرابعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب